المحاضرة الرابعة

مفهوم الشخصية المعنوية

الشخص المعنوي هو "مجموعة من الافراد يسعون الى تحقيق هدف معين، أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غاية محددة، يمنحها القانون شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الافراد الذين يؤلفونها أو يسيرون نشاطها"، لتمكينها من مواجهة الغير، وأيضاً تمكينها من تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.

وينقسم الشخص المعنوي الى قسمين الأول شخص معنوي خاص يخضع لأحكام القانون الخاص (كالشركات والجمعيات)، والثاني شخص معنوي عام يخضع لأحكام القانون العام (كالدولة والمؤسسات العمومية).

وعليه فإن الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأموال مملوكة بالاشتراك لجماعة أو مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك معين أو مجموع من الاشخاص يستهدف تحقيق غاية معينة. ومن الجدير بالذكر إن المشرّع العراقي حدد الشخصيات المعنوية بحسب المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي أشارت على أن الأشخاص المعنوية هي "الدولة والادارات والمنشآت العامة والشركات القانونية والمدنية والجمعيات والاوقاف والطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها" [1].

نشوء الشخصية المعنوية:

تنشأ الشخصية المعنوية للشركات كقاعدة عامة بمجرد تكوينها أي بمجرد إبرام العقد ولا تمييز بهذا الخصوص بين الشركات المدنية والتجارية بيد إن قانون الشركات وضع قاعدتين خاصتين بهذا الصدد:

أولاً:- فبمقتضى نص المادة (٢٢) التي نصت على أنه "تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وتعتبر هذه الشهادة إثباتا على شخصيتها المعنوية".

ثانياً:- وتقر المادة (١٨٣) بخصوص الشركة البسيطة إن هذه الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخه من عقدها لدى مسجل الشركات، وعليه لا يمكن الاحتجاج بالشخصية المعنوية على الغير حسب القواعد المتقدمة، إلا من وقت صدور شهادة تأسيس الشركة بالنسبة للشركات عامةً، أو من وقت ايداع نسخه من العقد بالنسبة للشركات البسيطة خاصةً، وتجدر الإشارة بأن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة وجودها، وحتى حينما تكون تحت التصفية خلال المدة المحددة وفق القانون[2]، للوفاء بالتزاماتها واستيفاء حقوقها المتعلقة بها كشخص معنوي، على أن يذكر بأن الشركة

([1]) ينظر المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وكذلك المادة (٥) من قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

([2]) ينظر المادة (١٦٤) من قانون الشركات العراقي النافذ.

تحت التصفية كما أسلفنا، دون أن يترتب عليها أي التزامات جديدة، وتنتهي شخصيتها المعنوية بعد انتهاء اجراءات التصفية بقرار يصدر من مسجل الشركات[٣].

ولذلك فإن هناك مجموعة من الآثار القانونية المترتبة للشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية سنعرض عنها وفقاً للآتي:

أولاً:- يكون للشركة ذمة مالية مستقلة

حيث يترتب للشركة بعد اكتسابها للشخصية المعنوية ذمة مالية مستقلة عن ذمم بقية الشركاء ومن آثار ذلك :

أ- إن حصة الشريك تعتبر ملكاً للشركة ويصبح حقه في تلك الحصة حقها منقولة لا عينياً وإن كانت الحصه المقدمة من قبله عينية.

ب- تخصص ذمة الشركة للوفاء بديونها فهي ضمان عام لدائنيها وينتج عن ذلك ما يلي:

١- لا يجوز لدائني الشركاء الشخصيين أن يتقاضوا حقوقهم من أموال الشركة سواء كان ذلك عن طريق الحجز على ذمتها المالية، أو من خلال تقدمهم على دائني الشركة، وإن الدائنين يمكنهم أن يتقاضوا ديونهم من حصة الشريك من الأرباح التي حققتها الشركة.

٢- يقف حق دائني الشركة عند حد مواجهتها فليس لدائني الشركة أي حق على أموال الشريك الخاصة لهم الا اذا كان للشريك صفة التضامن مع باقي الشركاء.

ج- ويترتب على الاستقلال ذمة الشركة ان مدينها لا يمكنه التمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي له قبل أحد الشركاء، فالمقاصة تفترض وجود حقين متقابلين وحق الشركة يختلف عن حقوق الشركاء.

د- أن افلاس الشركة لا يستدعي إشهار إفلاس الشركاء الا اذا كانت الشركة من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلاً.

ه- يجوز للشركة ان تنشئ بصفة شريك مع آخرين شركة تجارية أخرى.

ثانياً :- أهلية الشركة القانونية

تتمتع الشركة كشخص معنوي بأهلية قانونية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والاربعين من القانون المدني بأنه لكل شخص معنوي اهلية الاداء وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون والأهلية القانونية للشركة كالأهلية التي يتمتع بها الفرد الطبيعي ولكن مع شيء من التحديد فلا يمكن مثلاً ان تتمتع الشركة بالحقوق والالتزامات التي تلازم الشخص الطبيعي[٤] كتلك الناشئة عن روابط الأحوال الشخصية ولا يمكن أيضاً تطبيق القواعد المتعلقة بعوارض الأهلية المعروفة بالنسبة للشخص الطبيعي، كذلك لا يمكن للشركة ان تتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فيما عدا ذلك فإن للشركة أن تكتسب الأموال وان تتصرف فيها ولها أن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة

---

(٣) بنظر نص المادة (١٧٧) من القانون نفسه.

(٤) بنظر الفقرة ثانياً من المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي .

ولها قبول الهبة غير المقترنة بشروط تتنافى مع غرض الشركة، ولها أن توهب بشرط أن لا تكون تلك الهبة ذات أهمية بحيث تؤثر على رأسمالها ولها أيضاً حق التقاضي كرفع الدعاوى للدفاع عن مصالحها أمام القضاء ولها أن تقاضى من قبل الغير، وتجدر الاشارة بأن المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي أكدت على إن الشركة مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلائها .. لحسابها أو باسمها .

ثالثاً :- جنسية الشركة

كما هو معروف بأن الجنسية رابطة قانونية سياسية روحية بين الفرد والدولة، يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بين طرفي الرابطة، والمقصود هنا جنسية الأشخاص الطبيعية، الذين يحملون جنسية الدولة التي ينتمون اليها، على أساس حق الدم أو حق الإقليم أو الحقين معاً، أما الأشخاص المعنوية بشكل عام، والشركات بشكل خاص فإن الرأي الراجح في كل من التشريعات، والفقه، والقضاء، هو إجازة الشخص المعنوي لحمل جنسية الدولة التي تنشأ فيها الشركة أو الدولة التي يكون فيها مقر ادارتها الرئيس للممارسة نشاطها، ولكن ليس على أساس فرض ومنح الجنسية للأشخاص الطبيعية، وإنما على أساس ارتباطها القانوني في تلك الدولة، وقد أخذ بذلك المشرع العراقي بحسب المادة (٢٣) من قانون الشركات النافذ وفق معايير سنعرض عنها وفقاً للآتي(*):

أ- جنسية الشركة تحدد بجنسية الشركاء بمعنى أن جنسية الشركة تستمد من جنسية الأشخاص الذين يكونونها فإذا كان الشركاء يتمتعون بالجنسية العراقية مثلاً فإن الشركة تعتبر عراقية .

ب- جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي تؤسس فيها الشركة، فعندما يتم تأسيسها في العراق تعتبر عراقية وهكذا .

ج- جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي فيها مركز استغلال ونشاط الشركة فالشركة التي تزاول نشاطها في العراق مثلاً تُعد شركة عراقية .

د- جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز ادارة الشركة الرئيسي، فالشركة التي يكون مركز ادارتها الرئيسي في العراق مثلاً تعتبر عراقية وهكذا.

رابعاً :- موطن الشركة

أشار المشرّع العراقي بحسب المادة (٤٢) من القانون المدني الى تعريف الموطن بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ... " وأعتبر الموطن بالنسبة للتاجر الفرد الطبيعي المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة، وقد أقرّ المشرّع العراقي بأن موطن الشخص المعنوي هو " هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في

(*) نصت المادة (٢٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ على انه "تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية".

الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة أعمالها في العراق" [٦].

لذلك وفقاً لما تقدم بأن موطن الشركة يجب أن يثبت في عقد تأسيس الشركة، كونه يعتبر عنوان الشركة، وبموجبه يتم تحديد الاختصاص المكاني في الدعاوى التي تقام ضد الشركة أو من قبلها، فضلاً عن معرفة المحكمة في دور تصفية الشركة أو اشهار افلاسها كما ورد في المادتين (٣٨ و٣٩) من قانون المرافعات العراقي النافذ[٧]، لحماية المصلحة الوطنية للأشخاص الذين يتعاملون مع هذه الشركة.

خامساً :- الاسم التجاري للشركة

وأخيراً يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يكون لها أسم أو عنوان تعرف به ويميزّها عن غيرها والأسم التجاري للشركات يستمد عموماً من نوع وطبيعة النشاط التجاري الذي تمارسه، ومثال ذلك (شركة الصناعات المعدنية أو شركة الوفاق للمقاولات العامة المحدودة أو شركة وسام للسياحة والسفر)، وهو ما أشارت له الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون الشركات قبل تعديلها والتي نصت على "أن لكل شركة اسم مستمد من نشاطها يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة مختلطة إن كانت مختلطة وأسم أحد أعضائها في الأقل إن كانت تضامنية أو مشروعاً فردياً ويجوز اضافة أية تسمية مقبولة إن كانت مساهمة أو محدودة"، وبعد التعديل أشارت نفس المادة في الفقرتين ثانياً وثالثاً الى المركز الرئيسي للشركة، على أن يكون في العراق، والغرض الذي أسست من أجله الشركة وطبيعة عملها[٨].

---

(٦) ينظر المادة (٦/٤٨) من القانون العراقي النافذ.

(٧) نصت المادة (١/٣٨) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على "١- تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المعنوية القائمة أو التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي"، وكذلك نصت المادة (١/٣٩) من القانون نفسه على "١- تقام دعوى الافلاس والدعاوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس. واذا تعددت متاجره فتقام الدعوى محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لأعماله التجارية".

(٨) ينظر نص المادة (١٣) من قانون الشركات النافذ بعد تعديلها بالأمر (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، والتي تتطلب اعادة النظر بهذا التعديل كونه أغفل توضيح الأسماء التجارية المشتق من طبيعة نشاط الشركة ان كانت شركات اشخاص أو شركات أموال التي يجوز أن يكون أسم مشتق من أسماء أحد الأشخاص المساهمين في تأسيسها عكس شركات الأشخاص التي يمكن أن تحمل أسم أحد مؤسسيها.